

أحكام الجمعة

على المذهب السافعي

لفضيلة الشيخ الداعية الإسلامي
حفظه الله تعالى
محمد إلياس العطاس القادري

إعداد وتقديم

قسم الترجمة العربية التابع لمركز الدعوة الإسلامية

أحكام الجمعة

(على المذهب الشافعي)

تمّ إعداد هذه الرسالة من رسالة "أحكام الجمعة (الفقه الحنفي)" لفضيلة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار القادري حفظه الله بتعديلات وإضافات فيها حسب فقه السادة الشافعية.

إعداد وتقديم:
قسم الترجمة العربية
التابع لمركز الدعوة الإسلامية

أحكام الجمعة (على المذهب الشافعي)	اسم الرسالة:
فضيلة الشيخ الداعية الإسلامي العارف بالله محمد إلياس العطار القادري حفظه الله	اسم المؤلف:
قسم الترجمة العربية التابع لمركز الدعوة الإسلامية	إعداد وتقديم:
مكتبة المدينة التابعة لمركز الدعوة الإسلامية	إصدار:
٠٠٩٢٣١١-٦٣٣٦٩٣٧	واتساب:
arabicbooks@dawateislami.net	البريد الإلكتروني:
www.arabicedawateislami.net	موقعنا على الإنترنت:

اقرأ هذا أولاً

الحمد لله! نجد في كتب ورسائل مؤسس مركز الدعوة الإسلامية فضيلة الشيخ العارف بالله الشيخ محمد إلياس العطار القادري حفظه الله تعالى ما يتعلّق في العقائد والأعمال الصالحة والتصوّف والتاريخ والسيرة والعلوم والطب والأخلاق والآداب، وهي رسائل مليئة بالحكمة والمعرفة وغير ذلك من شؤون المعاملات اليومية والعديد من الموضوعات الأخرى.

لذا قامت شعبة "كتب الفقه الشافعي" لـ قسم "مركز البحوث والدراسات الإسلامية" بنقل كتب فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى ورعاها من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي مع التعديلات والإضافات عند الضرورة وفقاً للمذهب الشافعي كلّ ذلك من أجل أن يتمكن السادة الشافعية من الاستفادة من كتب ورسائل فضيلة الشيخ حفظه الله المليئة بالفوائد والحكم والمشاهدات والخبرات.

والمنهج الذي اتبعته شعبة "كتب الفقه الشافعي" في هذه الرسالة يتلخّص في الآتي:

- تغيير جميع المسائل الفقهية الواردة في رسالة "أحكام الجمعة" من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي ومن كتبهم المعتمدة في المذهب.
- إضافة بعض المسائل الفقهية عند الحاجة.



◀ تحديث تعديلات الاصطلاحات القديمة بالاصطلاحات المحدثه
لمركز الدعوة الإسلامية وقسم مركز البحوث والدراسات الإسلامية
إضافة إلى اصطلاحات شعبة كتب الفقه الشافعي.

◀ ذكر الأحاديث في الفضائل ونقله للقارئ الكريم حتى لو كان
ضعيفاً؛ لأنّ الحديث الضعيف معمولٌ به عند أهل السنّة والجماعة
في الترغيب والترهيب، والمناقب والفضائل كما نصّ الأئمة على ذلك.
◀ هذه الرسالة كتبت في الأردية وفتّشها الشيخ المفتي محمد رفيق
السعدي الشافعي حفظه الله تعالى.

◀ وبعد ذلك تمّ نقلها إلى العربية وقام بالتفتيش الشرعي واللغوي
والفقيها لها الشيخ طارق إسماعيل المحمّد الحلبي حفظه الله تعالى.
فإنّ وافقت الحق والصواب فالمنة لله العلي الكبير، وإلا فالعبد محلّ
الخطأ والتقصير، ونعتذر لذوي الأبواب من التقصير الواقع في هذه
الرسالة.

شعبة كتب الفقه الشافعي

بقسم مركز البحوث والدراسات الإسلامية

تعريف بالمؤلف

فضيلة الشيخ العارف بالله محمد إلياس العطار القادري حفظه الله:
هو شيخ الطريقة العطارية القادرية، ولد في ٢٦ رمضان عام ١٣٦٩ هـ
الموافق لعام ١٩٥٠ م في مدينة كراتشي باكستان.
أسس مركز الدعوة الإسلامية، الذي غدا فيما بعد مؤسّسة علمية،
تُعنى بالشؤون العلمية والدعوية، والذي يقوم على فكرة هامة وهي:
"عني محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم إن شاء الله تعالى"
بهذه الكلمات انطلقت دعوة فضيلة الشيخ محمد إلياس العطار
القادري حفظه الله تعالى على مستوى الأمة الإسلامية في محاولة للعودة
إلى الالتزام بالقرآن الكريم دستوراً ومنهاجاً، وبسنن سيد المرسلين أسوة
واقداءً، تقوم هذه المؤسسة على منهج أهل السنة والجماعة عقيدةً،
والمذاهب الأربعة فقهاً^(١)، وطريقة الإمام الجنيد تربيةً وسلوكاً.
وهي دعوة انطلق فيها من همّة الكبير تجاه المسلمين، ومحبة العظيمة
لسيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، وحرصه الشديد على نيل رضى رب العالمين..
فكتب الله له القبول، ولفكرته الانتشار والشمول، فتجاوزت حدود
باكستان إلى كثير من البلاد والأوطان.

(١) علماً أنّ الشيخ محمد إلياس العطار القادري حفظه الله تعالى ملتزم بمذهب
السادة الحنفية، والمقصود هنا أنّ دعوته دائرة ضمن مذاهب أهل السنة
والجماعة الأربعة المعتمدة.

وقد عُرف فضيلة الشيخ بأخلاقه الفاضلة وآدابه الكريمة واقتفائه للسنن النبويّة في تفاصيلها الدقيقة.

فأثر فيمن سمع منه أو رآه، وكان دالّاً على الله سبحانه وتعالى بحاله وقاله، فزاد عدد أحبابه ومريديه على الملايين، متأثرين بأقواله وأفعاله ودروسه وأحواله.

وقد آلبنا على أنفسنا أن ننقل هذا الأثر الطيّب، والنفحات العطرة، لتعمّ الفائدة من خلال ترجمة رسائل وكتب ودروس فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى.

وقد حاولنا قدر المستطاع أن تكون الترجمة دقيقة وافية، مؤدّية لتلك المعاني العذبة والمشاعر الرقيقة التي تحملها كلمات فضيلة الشيخ في دروسه ومذاكراته.

ونعلم أنّ الإنسان محبوبٌ على النقص والخطأ، فلذلك إن وجدتم في هذه الرسالة أيّ ملاحظة فارجو أن تطلعونا عليها، وبصاّحكم ستغدو هذه الرسالة أفضل إن شاء الله تعالى، وتعاونكم ستصبحون شركاء لنا في العمل والشواب.

قسم الترجمة العربية

التابع لمركز الدعوة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين، أما بعد! فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

فضل الصلاة على الحبيب يوم الجمعة

عن سيّدنا أُويس بن أُويس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّفْحُخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟
-قال: يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ-

فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

صلى الله على سيدنا محمد

صلوا على الحبيب!

إخوتي الأحبة! من فضل الله علينا وسعادتنا أَنْ أكرمنا الله تعالى بيوم الجمعة بجاه رسوله ﷺ، لَكُنَّا مع الأسَفِ نهمل هذا اليوم المبارك ونَقْضِيهِ في الغفلة واللهو، مع أَنَّ يومَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ^(٢)، بل هو سَيِّدُ الْأَيَّامِ^(٣)، وَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ (أي: تُوقَدُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ) إِلَّا

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ٣٩١/١، (١٠٤٧).

(٢) "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ١٦/٢،

(١٠٩٨)، و"مسند أحمد بن حنبل"، مسند أبي هريرة، ١٦٨/٣، (٨٠٣١).

(٣) "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، ٨/٢، (١٠٨٤).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)، وَلَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَيَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْعُرُوسِ^(٣)، وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ^(٤)، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ^(٥).

رُوي: أَنَّ الْحَجَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسَاوِي سَبْعِينَ حِجَّةً^(٦)، والعمل يوم الجمعة يكتب للعبد مضاعفًا، فقد ورد عن سيّدنا كعبٍ رحمه الله تعالى

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ٤٠٣/١، (١٠٨٣).

(٢) "مسند الشاميين" للطبراني، مسند النعمان بن المنذر اللخمي، ٢٣٨/٢، (١٢٥٩)، بتصرف.

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الجمعة، باب صفة يوم الجمعة... إلخ، ١١٧/٣، (١٧٣٠).
(٤) "سنن الترمذي"، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، ٣٣٩/٢، (١٠٧٦)، بتصرف.

(٥) "حلية الأولياء"، محمد بن المنكدر، ١٨١/٣، (٣٦٢٩).

(٦) "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري، كتاب الفضائل والمناقب، الباب السابع في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة، ٢٢٣/٩، (٦٨٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: ذكره رَزِيئٌ في جامعهم مرفوعًا ثم قال: هو حديثٌ لا أعرف حاله؛ لأنّه لم يذكر صحابيّهُ ولا مَنْ أخرجهُ بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كُريز، وليسَتِ الزيادة المذكورة في شيءٍ من الموطّات، فإنَّ كان له أصل احتل أن يراد بالسبعين التحديدُ أو المبالغة، وعلى كلٍّ منهما ثبتت المزية بذلك، والله أعلم، "[فتح الباري"، كتاب التفسير، باب اليوم أكملت لكم دينكم، ٢٣١/٩].

أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُفْرَغُ لَهُ الْخَلَائِقُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَإِنَّهُ لَتُصَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَإِنَّهُ لَيَوْمُ الْقِيَامَةِ^(١).

وما أجمل فضائل الجمعة وأحلاها! فَإِنَّهُ يَوْمٌ وَحِيدٌ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ سُورَةً كَامِلَةً تَحْمِلُ اسْمَ الْجُمُعَةِ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ [الجمعة: ١٠٩].

متى صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ جُمُعَةٍ؟

ذكر أصحاب السير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، نَزَلَ بَقْعًا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِشَتِي عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْ ربيعِ الْأَوَّلِ حِينَ امْتَدَّ الضُّحَى، فَأَقَامَ بِبَقْعَاءِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادِيهِمْ، وَقَدْ اتَّخَذُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا، فَجَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ^(٢).

وما زال هناك مسجدٌ قائمٌ في تلك البقعة، يُسَمَّى بِمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ، وَالنَّاسُ يَزُورُونَهُ طَلَبًا لِنَيْلِ الْبَرَكَةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهِ النَوَافِلَ حَتَّى يَوْمُنَا هَذَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(١) "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الجمعة، باب في فضل الجمعة ويومها، ٥٧/٢، (٧).

(٢) "تفسير الخازن"، ٢٦٦/٤، [الجمعة، الآية: ٩].

سبب تسمية الجمعة

يقول المفتي أحمد يار خان النعيمي الحنفي رحمه الله تعالى: سُمِّيَت الجمعة جمعة؛ لأنه اجتمع فيه جميع الخلائق، وكُمِّلَ فيه الخلق، وخلق فيه سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، ويجتمع فيه أهل الإسلام لأداء صلاة الجمعة، بينما كانت تُسمَّى في الجاهليَّة بيوم العروبة^(١).

كم جمعة صلاها النبي ﷺ؟

يقول المفتي أحمد يار خان النعيمي الحنفي رحمه الله تعالى: صَلَّى رسول الله ﷺ نحوَ خميس مئة جمعة؛ لأنَّ صلاة الجمعة شرعت بعد الهجرة، ومكث النَّبِيُّ ﷺ بعد الهجرة في المدينة المنورة عشرَ سنين، ولا يصلُّ عددُ الجُمُع في هذه المدَّة إلا نحوَ خميس مئة جمعة^(٢).

خطر ترك ثلاث جُمُع تهاوُنًا

عن سيدنا أبي الجعد الضمري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

(١) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٣٩/٣، و"مرآة المناجيح"، ٣١٧/٢، تعريبًا من الأردية.

(٢) "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" لعبد الحق الدهلوي، كتاب الصلاة، باب الخطبة والصلاة، ٥٢٨/٣، و"مرآة المناجيح"، ٣٤٦/٢، تعريبًا من الأردية.

(٣) "سنن الترمذي"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة... إلخ، ٣٨/٢، (٥٠٠).

وجاء في كتاب "تحفة المحتاج": الجمعة هي فرض عين، وهي أفضل الصلوات^(١).

فضل صلاة الجمعة بالعمامة

عن سيّدنا أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

فضل تقليم الأظافر يوم الجمعة

عن سيّدنا ابن حمّيد بن عبد الرحمن، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنّه قال: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الشِّفَاءَ^(٣).

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الجمعة، ٤٠٤/١، بتصرف.

(٢) "مسند الشاميين" للطبراني، مسند مكحول الشامي، ٣٣٦/٤، (٣٤٨٧)، و"مجمع الزوائد"، كتاب الصلاة، باب اللباس للجمعة، ٣٩٤/٢، (٣٠٧٥)، وقال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى: (قلت) اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخريج "الإحياء" وابن حجر العسقلاني في تخريج "الرافعي"، والله أعلم. [الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، كتاب الصلاة، ٢/٢٥]، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: إسناده ضعيف. [تلخيص الحبير"، كتاب الجمعة، ١٧١/٢].

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة"، كتاب الجمعة، باب في تنقية الأظافر وغيرها يوم الجمعة، ٦٥/٢، (٢).

وعن سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا»^(١).

سبب الضيق في الرزق

قال العلامة زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي الشافعي رحمه الله تعالى: يُسْنُ فعل ذلك (أي: تقليم الأظافر) يوم الخميس أو بُكْرَةَ الجمعة^(٢).

إِلَّا إِذَا أَخْرَهَ إِلَيْهِ (أي: إلى يوم الجمعة) تَأْخِيرًا فاحْشًا فيكره، ويقول العلماء: مَنْ كَانَ ظُفْرُهُ طَوِيلًا كَانَ رِزْقُهُ ضَيِّقًا^(٣).

يكتب الملائكة أسماء الرجال السعداء

عن سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلَ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي

(١) "المعجم الأوسط"، من اسمه عبد الرحمن، ٣/٣٢٩، (٤٧٤٦)، وقال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن ثابت ويُلقَّب فرخويه، وهو ضعيف. [مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة، ٣٨٤/٢، (٣٠٣٧)].

(٢) "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ص ٢٠٧-٢٠٨، مختصرًا.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٨.

بَقَرَةً، ثُمَّ كَبَشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

وفي روايةٍ أخرى: قال رسول الله ﷺ: «...كَرَجُلٍ قَدَّمَ عَصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً»^(٢).

يقول العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث الشريف: ويشترك فيها كلٌّ من جاء من الفجر إلى مضي سدس النهار، وهو من الفجر إلى خروج الخطيب، لكن بدنة من جاء في أول الساعة الثانية، وهو السدس الثاني أكمل من بدنة من جاء بعده، وهكذا إلى أن ينتهي السدس.

(ثُمَّ) بعد مضي سدس النهار يصير القادم في الساعة الثانية، وهي السدس الثاني (كَالَّذِي يُهْدِي) لكن بقرة من جاء في أول هذه الساعة أكمل من الذي يليه في المجيء، وهكذا إلى أن ينتهي السدس، فيصير من جاء في السدس الثالث كالذي يُهْدِي (كَبَشًا) أقرن كما في رواية مبالغة حسنة، لكن كبش من جاء في أول هذا السدس أكمل من كبش الذي بعده، وهكذا إلى أن ينتهي.

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، ٣١٩/١، (٩٢٩).

(٢) "سنن النسائي"، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ص ٢٣٩، (١٣٨٤)،

مختصرًا.

(ثُمَّ) يصير القادم في السدس الرابع كالذي يُهدي (دَجَاجَةً) لكن دجاجة الأول أكمل من دجاجة الذي يليه، وهكذا إلى أن ينتهي هذا السدس، فيصير القادم في السدس الخامس كالذي يُهدي عُصْفُورًا، وعصفور الأول فالأول فالأول أكمل إلى أن ينتهي هذا السدس، ثم يصير من جاء في السدس السادس كالذي يُهدي بيضة، لكن بيضة الأول فالأول أكمل إلى أن ينتهي هذا السدس بخروج الإمام^(١).

التبكير إلى الجمعة في القرن الأول

يقول سيّدنا الإمام محمد بن محمّد الغزالي رحمه الله تعالى: جاء في الخبر: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَفَقَّدُونَ الرَّجُلَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ، وما الذي أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ؟ فيقولون: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَقَرٌّ فَأَغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ شُغْلٌ ففَرِّغْهُ لِعِبَادَتِكَ، وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ لَهْوٌ فَأَقْبِلْ بقلبه إلى طاعتك^(٢).

(١) "فتح الإله في شرح المشكاة"، كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، ٢٤٢/٥، بتصرف.

(٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في تخريجه على "الإحياء": أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مع زيادة ونقص بإسنادٍ حسنٍ، واعلم أنّ المصنف ذكر هذا أثرًا فإن لم يرد به حديثًا مرفوعًا فليس من شرطنا، وإنّما ذكرناه احتياظًا.

وكان يُرى في القرن الأول سحرًا، وبعد الفجر الطُّرقات مملوءة من الناس يمشون في السُّرُج، ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك.

فقال: أول بدعة حدثت في الإسلام: ترك البُكُور إلى الجامع، وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى، وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد؟!، وطلاب الدنيا كيف يبكرون إلى رُحاب الأسواق للبيع والشراء والريج، فلم لا يُسابقهم طلاب الآخرة^(١).
(الجامع: هو مسجد يُصلّى فيه المسلمون ويُطلق بصفة خاصة على المسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة).

حج المساكين

عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءِ»، وفي رواية: «حَجُّ الْمَسَاكِينِ»^(٢).

(١) "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الصلاة ومهماتهما، بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة، ٢٤٦/١.

(٢) "مسند الشهاب" للقضاعي، الباب الأول، ٨١/١، (٧٨-٧٩)، و"جمع الجوامع" للسيوطي، قسم الأقول، حرف الجيم، ١٨٤/٤، (١١١٠٨-١١١٠٩)، وقال الإمام العجلوني رحمه الله تعالى: رواه القضاعي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورفعاه، وفي لفظ له: الفقراء بدل المساكين، وفي سنده مقاتل ضعيف. [كشف الخفاء"، حرف الجيم، ٢٩٨/١].

الهجير للجمعة حج

عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ أَنْتَظَرُ الْعَصْرَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(١).

أجر حجة وعمره

يقول سيدنا الإمام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى: (مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ) أَنْ يُلَازِمَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الْمَغْرَبِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ، يُقَالُ: مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْجَامِعِ كَانَ لَهُ ثَوَابُ الْحَجِّ، وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرَبَ فَلَهُ ثَوَابُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ^(٢).

الجمعة سيد الأيام

عن سيدنا أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَقَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الجمعة، باب ما روي في انتظار العصر... إلخ، ٣/٣٤٢، (٥٩٥٠).

(٢) "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الصلاة ومهماتهما، بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة، ١/٢٤٩.

السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقَنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

خوف الدواب من يوم القيامة

عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ»^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ»^(٣).

ساعة الإجابة

عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: عن النّبّی ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٤).

تحرّوا ساعة الإجابة بين العصر والمغرب

عن سيّدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، عن سيّدنا النّبّی الكريم ﷺ قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»^(٥).

(١) "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، ٨/٢، (١٠٨٤).

(٢) في نسخة أخرى: "مصيحة".

(٣) "الموطأ" للإمام مالك، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة... إلخ، ١/١١٥، (٢٤٦).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الجمعة، باب في الساعة... إلخ، ص ٣٣٠، (١٩٧٣).

(٥) "سنن الترمذي"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي... إلخ، ٣٠/٢، (٤٨٩).

يقول المفتي محمد أمجد علي الأعظمي الحنفي رحمه الله تعالى: أَرْجُحُ الأقوالَ في تحديدِ ساعةِ الإجابة قولان: الأوَّل: أنَّها تكونُ بعدُ صُعودِ الإمامِ إلى المنبرِ وجُلوسِهِ حتَّى ينصَرِفَ من الصلاة، والثَّاني: أنَّها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة^(١).

متى توافق ساعة الإجابة؟

يقول المفتي أحمد يار خان النعمي الحنفي رحمه الله تعالى: ساعةُ الإجابة في كُلِّ ليلةٍ بخلافِ النَّهار، فهي فيه مُختَصَّةٌ بيومِ الجمعة، لكن لا نعلمُ قطعاً متى تكونُ ساعةُ الإجابة؟

ولقد ذكر العلماءُ رحمهم الله تعالى في تحديدِ ساعةِ الإجابة أربعين قولاً، وأرجحُ الأقوال قولان: الأوَّل: عندُ صُعودِ الإمامِ إلى المنبرِ وجُلوسِهِ حتَّى ينصَرِفَ من الصلاة، والثاني: عند ساعةِ مَغيبِ الشَّمسِ قبل الغروب، والله تعالى أعلم^(٢).

قال الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله تعالى: وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَجَاءً لِمُصَادَقَةِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، فَقِيلَ: هِيَ بَعْدُ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) "بهار شريعة"، ٧٥٤/١، تعريباً من الأردية.

(٢) "مرآة المناجيح"، ٣١٩/٢-٣٢٠، تصرفاً وتعريباً من الأردية.

والصحيح، بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في "صحيح مسلم": عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

حكاية

كانت سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها تجلس في حُجرتها، وإذا كان يوم الجمعة أرسلت خادماً ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلّت للغروب أقبلت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها على الدُّعاء إلى أن تغيب^(٢).

والأفضل لكل شخص أن يدعو بمجوامع الدعاء في هذه الساعة، كأن يقرأ مثلاً هذا الدعاء القرآني: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٣).

العتق من النار كل جمعة

عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، لَيْسَ

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ص ٣٣١، (١٩٧٥)، و"الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار" للنووي، باب ما يقال في صبيحة الجمعة، ص ٧٦.

(٢) "فتح الباري" للعسقلاني، كتاب الجمعة، باب الساعة... إلخ، ٣/٣٦٤، بتصرف.

(٣) "مرآة المناجيح"، ٢/٣٢٥، تعريباً من الأردنية.

فِيهَا سَاعَةٌ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا سِتُّمِائَةِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ^(١).
وفي روايةٍ أخرى: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ عَتِيقٍ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ»^(٢).

النجاة من عذاب القبر

عن سيّدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ»^(٣).

تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة

عن سيّدنا سلمان الفارسيّ رضي الله تعالى عنه قال: قال النّبيّ
ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ،
وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٤).

(١) "مسند أبي يعلى"، مسند أنس بن مالك، ٣/٢٣٥، (٣٤٧١).

(٢) "شعب الإيمان"، باب في الصلوات، ٣/١١٤، (٣٠٤٢).

(٣) "حلية الأولياء"، محمد بن المنكدر، ٣/١٨١، (٣٦٢٩)، وقال أبو نعيم الأصفهاني
رحمه الله تعالى: غريب من حديث جابر ومحمد، تفرد به عمر بن موسى، وهو
مدني فيه لين.

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ٣٠٦/١، (٨٨٣).

ثواب عبادة مئتي سنة

عن سيّدنا أبي بكر الصّدّيق، وعن سيّدنا عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قالَا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ»^(١).

وفي روايةٍ أخرى: قال رسولُ الله ﷺ: «فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ»^(٢).

ما يقال عند الدخول للمسجد يوم الجمعة

عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ -بَابِ الْمَسْجِدِ- ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ»^(٣).

(١) "المعجم الكبير"، من اسمه عمران بن حصين، ١٨/٣٩٩، (٢٩٢)، وقال عنه الإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري: إِنْهُ ضَعِيفٌ. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، كتاب الجمعة، باب الاغتسال يوم الجمعة، ٣/١٥، (٢١٣٤)].

(٢) "المعجم الأوسط"، من اسمه جبرون، ٢/٣١٤، (٣٣٩٧).

(٣) "عمل اليوم والليلة" لابن السني، باب ما يقول إذا دخل المسجد يوم الجمعة، ص ١٦٧، (٣٧٥)، والأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار"، كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة، باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة... إلخ، ص ٢٩١.

أهم خمسة أعمال يوم الجمعة

عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً»^(١).

من فعل ذلك وجبت له الجنة

وعن سيدنا أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، أن النبي الكريم ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَشَهِدَ نِكَاحًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

عدم إفراد الجمعة بالصيام

يُكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وإفراد الأحد بالصوم، إلا إذا وافق عادةً أو نذرًا أو قضاءً^(٣).

(قوله: إذا وافق عادة) أي: كأن كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا فوافق يومَ صومه يومَ الجمعة، (قوله: أو نذرًا... إلخ) وكذا إذا وافق يومًا طلبَ صومه في نفسه كعاشوراء أو عرفة ونصف شعبان، (قوله: أو قضاءً)

(١) "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١٩١/٤،

(٢٧٦٠)، واللفظ له، و"مسند أبي يعلى"، مسند أبي سعيد الخدري، ٤٤٩/١، (١٠٤٠).

(٢) "المعجم الكبير"، من اسمه صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي، ٩٧/٨، (٧٤٨٤).

(٣) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، ٦٤٥/١،

بتصرف.

أي: أو كقارة أي: الشامل للقضاء والنذر والكفارة^(١).

رُوي عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

فضل زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة

عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَرًّا»^(٣).

مغفرة لمن يقرأ سورة يس ليلة الجمعة

عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، غُفِرَ لَهُ»^(٤).

(١) "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج"، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، ٤٥٨/٣، بتصرف.

(٢) "مسند أحمد بن حنبل"، مسند أبي هريرة، ١٦٨/٣، (٨٠٣١) واللفظ له، "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الصوم، باب وجه النهي... إلخ، ٧٧/٢، (١٦٣٧).

(٣) "المعجم الأوسط"، من اسمه محمد، ٣٢١/٤، (٦١١٤)، وقال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف. [مجمع الزوائد"، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ١٨٩/٣، (٤٣١٢)].

(٤) "الترغيب والترهيب" لقوام السنة، باب الجيم، الترهيب من ترك الجمعة، ٥٢٣/١، (٩٤٨)، و"الترغيب والترهيب" للمنزدي، كتاب الجمعة، الترغيب في قراءة سورة

الكهف... إلخ، ٢٩٨/١، (٤).

فضل قراءة سورة الكهف

عن سيّدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١).

نور ما بين الجمعتين

عن سيّدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنّ سيّدنا رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٢).

نور يسري إلى البيت العتيق

عن سيّدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣).

(١) "الترغيب والترهيب" للمنذري، كتاب الجمعة، الترغيب في قراءة سورة الكهف... إلخ،

٢٩٨/١، (٢)، وقال: رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

(٢) "المستدرك على الصحيحين"، كتاب التفسير، باب فضيلة قراءة سورة الكهف

يوم الجمعة، ١١٧/٣، (٣٤٤٤)، و"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الجمعة، باب ما

يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها... إلخ، ٣٥٣/٣، (٥٩٩٦)، واللفظ له.

(٣) "سنن الدارمي"، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف، ٥٤٦/٢، (٣٤٠٧).

فضل قراءة سورة الدخان

عن سيّدنا أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).
وفي روايةٍ أخرى: عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

استغفار سبعين ألف ملك

عن سيّدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ:
«مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»^(٣).

دعاء يمحي الذنوب

عن سيّدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ
قال: «مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مِرَارٍ: أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ
مِنْ زَبَدِ الْبُحْرِ»^(٤).

(١) "المعجم الكبير"، من اسمه أبو أمامة الباهلي، ٢٦٤/٨، (٨٠٢٦).

(٢) "سنن الترمذي"، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان،
٤٠٧/٤، (٢٨٩٨).

(٣) "سنن الترمذي"، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان،
٤٠٦/٤، (٢٨٩٧).

(٤) "المعجم الأوسط"، من اسمه محمد، ٣٩٢/٥، (٧٧١٧).

بعد صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

يقول العلامة محمد بن عمر نوي الجاوي الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: أي: إذا أدت الصلاة فاخرجوا من المسجد إن شئتم لإقامة مصالحكم، واطلبوا الرزق إن شئتم^(١).

وعن سيدتنا عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(٢).

ثم قال الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله تعالى: يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]^(٣).

(١) "مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد"، ٥٢٧/٢، [الجمعة، الآية: ١٠].

(٢) "عمل اليوم والليلة" لابن السني، باب ما يقول بعد صلاة الجمعة، ص ١٦٧، (٣٧٦)، واللفظ له، و"الترغيب في فضائل الأعمال" لابن شاهين، باب فضائل الأعمال، الجزء الأول، ص ١٣٧، (٤٧٢).

(٣) "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار"، كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة، باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة... إلخ، ص ١٤١.

حضور مجالس العلم

يُستحبُّ حُضورُ مجالس العلم بعدَ أداء صلاة الجمعة، حيثُ قال سيّدنا أنس بن مالك رضي الله عنه في تفسير هذه الآية الكريمة: ليس لطلب دُنْيَا، ولكن عيادةً مريض، وحُضورُ جنازةٍ، وزيارةُ أخٍ في الله^(١). إخواني الأحبة! يُشترطُ لوجوب أداء الجمعةِ سبعة أشياء، فمن فقدَ هذه الشُّروطَ أو بعضها لم تجب عليه الجمعة، ومن صحّت ظهْرُهُ (أي: كالصبيّ والعبدِ والمرأةِ والمسافرِ) ممّن لا جُمُعَة عليه، صحّت جُمُعَتُهُ إجماعًا، ولكن يجبُ أمرُ الصبيّ (أي: لسبع) بها كبقية الصلوات^(٢).

شرائط وجوب أداء الجمعة

من شرائط وجوب أداء الجمعة:

(١) الإسلام، (٢) والبُلُوغ، (٣) والعقل^(٣).

وهذه (أي: الثلاثة) شروط أيضًا لغير الجمعة من الصلوات (أي: وغيرها من كلّ عبادة)^(٤).

(١) "الدر المنثور"، ١٦٤/٨، [الجمعة، الآية: ١٠].

(٢) "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ٤٠٩، ٤٠٧/٢، بتصرف.

(٣) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ٤٠٥/١، بتصرف.

(٤) "قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب" لمحمد بن عمر نووي الجاوي، كتاب أحكام الصلاة، فصل في شرائط وجوب الجمعة، ص ١٢٥.

(٤) والحرّية، أي: لا تجب الجمعة على عبدٍ ولو مبعوضاً^(١)، ويُسنُّ لسيّدٍ قنَّ أن يأذن له في حضورها^(٢).

(٥) والدُّكورية.

(٦) والاستيطان (أي: بمحلّ إقامة الجمعة، أو بما يُسمعُ منه النداء، وتجبُ على مقيم متوطنٍ بمحلّ إقامتها، ولا يبلغُ أهله أربعين فتلزمُهما الجمعة، ولا تنعقدُ الجمعة بمقيمٍ غير متوطنٍ ولا بمُساوٍ وهو على عزم العود إلى وطنه، ولو بعد مدّةٍ طويلة^(٣)).

(٧) والصّحة (والمراد بها عدمُ العذر، فلا تجبُ على مَنْ له عذرٌ من الأعذار المرخّصة في ترك الجماعة كمشقة مرضٍ)^(٤)، فلا تلزمُ على مريضٍ (أي: ونحوه من كلّ معذورٍ) إن لم يحضر بعد الزوال محلّ إقامتها، (أي: بأن لم يحضر أصلاً محلّ إقامتها، أو حصر قبل الزوال، فله الانصراف من محلّ إقامتها، فإن حضر بعد الزوال يحرمُ انصرافه؛ لأنّ المانع في

(١) المرجع السابق.

(٢) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ٤٠٥/١.

(٣) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ٤٠٥/١،

و"فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، باب الصلاة، فصل في صلاة

الجمعة، ص ١٩٥، و"قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب"،

كتاب أحكام الصلاة، فصل: وشرائط وجوب الجمعة، ص ١٢٥.

(٤) "قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب"، كتاب أحكام الصلاة،

فصل في شرائط وجوب الجمعة، ص ١٢٥.

حقه مشقة الحضور، وبه زال المانع -ولذا تجب عليه الجمعة-^(١).
ومن وجبت عليه الصلاة ولم تجب عليه الجمعة لعذر شرعي،
أي: من يُعذر بترك الجمعة لا يسقط عنه فرض الظهر، إنما عليه أن
يُصلّيها في وقتها.

حكم السفر في يوم الجمعة

(ويحرم على من لزمتُه) الجمعة، فلا يجوز له (السفر بعد فجرها)
أي: فجر يوم الجمعة، (إلا أن تُمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده) أي:
يتمكن منها بأن يغلب على ظنه ذلك (جاز)، فلا يحرم لحصول
المقصود، وهو إدراكها^(٢).

سنن الجمعة

من سنن يوم الجمعة:

- (١) (يُسنُّ الغسل لحاضرها) أي: مُريد حضورها.
- (٢) (والتبكير إليها) من طلوع الفجر (ماشياً، بسكينة)، أما الإمام
فيُسنُّ له التأخير إلى وقت الخطبة للتأبّع.

(١) "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" لأبي بكر عثمان بن محمد
الدمياطي الشافعي، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٩١/٢.

(٢) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ٤٠٨/١،
و"حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، باب الصلاة، فصل في صلاة
الجمعة، ١٦٠/٢-١٦١.

- (٣) (وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ) مَحَلَّ الصَّلَاةِ (بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ) وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١).
- (٤) وَيُسْنُ لَهُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَصَلَّى فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ إِنْ أَمِنَ الْفُوتَ، وَالرَّجُوعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قَصِيرٍ^(٢).
- (٥) (وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ) وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ^(٣).
- (٦) وَيُسْنُ التَّعَمُّمُ^(٤).
- (٧) (وَالتَّطَيُّبُ) لِغَيْرِ صَائِمٍ.
- (٨) (وِإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ) الْكَرْهِ وَنَحْوَهُ كَالْوَسْخِ لئَلَّا يُؤْذِيَ^(٥).
- (٩) (وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ) فِي يَوْمِهَا رَجَاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا^(٦).

(١) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ١/٤٢٨-٤٣٠.

(٢) "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٢/١٢٨.

(٣) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ١/٤٣١.

(٤) "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٢/١٣٧-١٣٨.

(٥) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ١/٤٣٣-٤٣١، بتصرف.

(٦) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجمعة، ١/٤٣٣.

وقت الغسل لصلاة الجمعة

(يُسَنُّ الغُسْلُ لحاضِرِها) أي: لمُرِيدِ حُضُورِها وإن لم تَلَزُمُهُ الجمعة^(١)، بأن كان امرأةً أو رقيقًا أو مُسافرًا، وقيل: يُسَنُّ الغُسْلُ لكلِّ أحدٍ وإن لم يرد الحضور^(٢)، ويُكره تركُ الغُسْلِ، (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل)^(٣).

فضل القرب من الإمام في الخطبة

عن سيّدنا سُمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٤).

التكلم أثناء خطبة الجمعة

عن سيّدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ

(١) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لابن شهاب الدين الرملي، كتاب صلاة الجماعة وأحكامها، فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة... إلخ، ٣٢٨/٢-٣٢٩.

(٢) "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٢١/٢.

(٣) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، كتاب صلاة الجماعة وأحكامها، فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة... إلخ، ٣٢٨/٢، بتصرف.

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، ٤١٠/١، (١١٠٨).

الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»^(١).

وفي روايةٍ أخرى: عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتَ»^(٢).

وزاد أبو داود: «وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ شَيْءٌ»^(٣).

الإنصات والاستماع للخطبة

وشُرِّطَ فيهما أي: الخطبتين، (إسماعُ أربعين) أي: تسعة وثلاثين سواء (أي: الخطيب)، مِمَّنْ تنعقدُ بهم الجمعة (الأركان) لا جميع الخطبة، قال شيخنا (أي: العلامة يحيى بن شرف النووي، والعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي وغيرهما - رحمهم الله تعالى -: لا تصحُ الجمعةُ مع وجودِ لَغَطٍ (أي: اختلاطُ الأصوات مع رفعها) يَمْنَعُ سماعَ رُكنِ الخطبةِ على المعتمدِ فيهما^(٤).

(١) "مسند أحمد بن حنبل"، مسند عبد الله بن عباس، ٤٩٤/١، (٢٠٣٣).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٣٢١/١)، (٩٣٤).

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، ٣٩٢/١-٣٩٣، (١٠٥١).

(٤) "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١١٦/٢، بتصرف.

أركان خطبة الجمعة

من أركان خطبة الجمعة، وهي خمسة إجمالاً:
(١) أحدها: (حمدُ الله تعالى).

(٢) (و) ثانيها: (الصلاة على النبي ﷺ بلفظهما)، أي: حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ، أو محمد، أو أحمد، أو الرسول، أو النبي أو الحاشر أو نحوها.

(٣) (و) ثالثها: (وصية بتقوى الله تعالى فيهما)، أي: في كل واحدة من الخطبتين.

(٤) (و) رابعها: (قراءة آية في إحداهما)، وفي الأولى أولى، أي: وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى، أي: بعد فراغها، أولى من كونها في الخطبة الثانية.

(٥) (و) خامسها: (دعاء) أخروي للمؤمنين، (في) خطبة (ثانية)^(١).

لا يجوز البيع بعد أذان الخطبة

(ويحرمُ على ذي الجمعة) أي: مَنْ لزمته، (التشاغلُ) عن السعي إليها (بالبيع) أو الشراء لغير ما يُضطرُّ إليه (وغيره) من كلِّ العقود والصنائع وغيرهما من كلِّ ما فيه شغلٌ عن السعي إليها، وإن كان عبادةً، (ويُكره) التشاغلُ بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقدُ معه (قبل الأذان بعد الزوال،

(١) "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٠٩/٢-١١٤، بتصرف.

والله أعلم) لدُخُول الوقت^(١).

تخطي الرقاب يوم الجمعة

ويُكره للمصلي أن (يَتَخَطَّى) رِقَابَ النَّاسِ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَالِسُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ وَجَدَ فُرْجَةً بَيْنَ يَدَيْهِ لَتَقْصِيرِهِمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَفَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ^(٢).

وقد ورد في الحديث الشريف: عن سَيِّدِنَا مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٣).

قال العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث الشريف: أي: اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ جِسْرًا يُمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى جَهَنَّمَ أَوْ يَجْعَلُ جِسْرًا يُمُرُّ عَلَيْهِ مَنْ يُسَاقُ لِيَهَنَّمَ^(٤).

صلى الله على سيدنا محمد

صلوا على الحبيب!

(١) "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج"، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الجمعة، ٤٧٩/٢-٤٨٠، مختصراً.

(٢) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الجمعة، ٤٣٠/١-٤٣١، بتصرف.

(٣) "سنن الترمذي"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، ٤٨/٢، (٥١٣).

(٤) "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، حرف الميم، ١٢٩/٦.

فهرس الموضوعات

- ١..... اقرأ هذا أولاً
- ٣..... تعريف بالمؤلف
- ٥..... فضل الصلاة على الحبيب يوم الجمعة
- ٧..... متى صلى الرسول ﷺ أول جمعة؟
- ٨..... سبب تسمية الجمعة
- ٨..... كم جمعة صلاها النبي ﷺ؟
- ٨..... خطر ترك ثلاث جُمع تهاوئاً
- ٩..... فضل صلاة الجمعة بالعمامة
- ٩..... فضل تقليم الأظافر يوم الجمعة
- ١٠..... سبب الضيق في الرزق
- ١٠..... يكتب الملائكة أسماء الرجال السعداء
- ١٢..... التبكير إلى الجمعة في القرن الأول
- ١٣..... حجّ المساكين
- ١٤..... الهجير للجمعة حجّ
- ١٤..... أجر حجّة وعمره
- ١٤..... الجمعة سيّد الأيام
- ١٥..... خوف الدوابّ من يوم القيامة

- ١٥..... ساعة الإجابة
- ١٥..... تحرّوا ساعة الإجابة بين العصر والمغرب
- ١٦..... متى توافق ساعة الإجابة؟
- ١٧..... حكاية
- ١٧..... العتق من النار كلّ جمعة
- ١٨..... النجاة من عذاب القبر
- ١٨..... تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة
- ١٩..... ثواب عبادة مئتي سنة
- ١٩..... ما يقال عند الدخول للمسجد يوم الجمعة
- ٢٠..... أ همّ خمسة أعمال يوم الجمعة
- ٢٠..... من فعل ذلك وجبت له الجنة
- ٢٠..... عدم إفرااد الجمعة بالصيام
- ٢١..... فضل زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة
- ٢١..... مغفرة لمن يقرأ سورة يس ليلة الجمعة
- ٢٢..... فضل قراءة سورة الكهف
- ٢٢..... نور ما بين الجمعتين
- ٢٢..... نور يسري إلى البيت العتيق
- ٢٣..... فضل قراءة سورة الدخان

- ٢٣..... استغفار سبعين ألف ملك
- ٢٣..... دعاء يمحي الذنوب
- ٢٤..... بعد صلاة الجمعة
- ٢٥..... حضور مجالس العلم
- ٢٥..... شرائط وجوب أداء الجمعة
- ٢٧..... حكم السفر في يوم الجمعة
- ٢٧..... سنن الجمعة
- ٢٩..... وقت الغسل لصلاة الجمعة
- ٢٩..... فضل القرب من الإمام في الخطبة
- ٢٩..... التكلم أثناء خطبة الجمعة
- ٣٠..... الإنصات والاستماع للخطبة
- ٣١..... أركان خطبة الجمعة
- ٣١..... لا يجوز البيع بعد أذان الخطبة
- ٣٢..... تخطي الرقاب يوم الجمعة
- ٣٣..... فهرس الموضوعات